رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بالبند (ج) الوارد بالمادة (١٦ – أولاً: الأسهم الأجنبية) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، البند الآتي:

(المادة ١٦ – أولاً: الأسهم الأجنبية – بند "ج"):

ج) ألا يقل رأس مال الشركة الأجنبية المطلوب قيد أسهمها عما يعادل ١٠٠ مليون دولار أمريكي وعن ١٠ مليون دولار أمريكي في حالة الشركات المتوسطة والصغيرة، وإذا كانت الشركة غير مقيدة في بورصة أجنبية وكانت نسبة (٥٠%) فأكثر من حقوق ملكيتها وأصولها وإيراداتها من شركات مصرية تابعة لها على النحو الوارد بالبند (أ) من أولاً من هذه المادة، يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركة ذات الحد الأدنى المتطلب لقيد أسهم الشركات المصرية.

(المادة الثانية)

يُعدل شرط استمرار قيد أسهم الشركة بالبورصة الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، بوجوب أن يتوافر في الشركات المستحوذ عليها الشروط الواردة بالبندين (٥، ٨) من المادة (٧) إذا كانت شركة مصرية أو البندين (٥، ٧) من المادة (٩) إذا كانت أحد الشركات الصغيرة والمتوسطة أو البندين (أ، ج) بالبند أولاً من المادة (١٦) بالنسبة لأسهم الشركات الأجنبية، بحسب الأحوال.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦